

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم بهذا الخرقى وغيره .  
وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر والنظم وغيرهم إلا ما استثنوه مما سببه الوطاء .  
فعلى هذه الرواية وهي اختيار الخرقى لا يبلغ به أدنى الحدود .  
قال الزركشى كذا فهم عنه القاضي وغيره وقاله في الفصول .  
وقال في الفروع فعلى قول الخرقى روى عنه أدنى حد عليه وهو أشهر .  
ونصره أبو الخطاب وجماعة .  
وجزم به في المحرر وغيره .  
قال الزركشى وهو قول أكثر الأصحاب .  
فعلى هذا لا يبلغ بالحر أدنى حده وهو الأربعون أو الثمانون ولا بالعبد أدنى حده وهو  
العشرون أو الأربعون .  
وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقى رحمهما أن لا يبلغ  
جناية حدا مشروعا من جنسها ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها .  
فعلى هذا ما كان سببه الوطاء يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنى وما كان  
سببه غير الوطاء لم يبلغ به أدنى الحدود .  
وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
قال الزركشى وهو أقعد من جهة الدليل .  
زاد في الفروع فقال ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ .  
وقيل في حق الله الحبس والتوبيخ \$ فائدتان .  
إحداهما إذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة نقله عبد الله في شاهد الزور .  
ويأتي ذلك في آخر باب الشهادة على الشهادة